قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوليس) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٥٣٢٠ جنيها (خمسة آلاف وثلاثمائة وعشرون جنيها) لشراء موتوسيكلات ودراجات وأثاث لمكاتب إدارة المباحث العامة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثانى من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الداخلية

زكريا محيى الدين بكر شى (أ . ح)

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة — وأحكام القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى وزارة الأوقاف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ وبالقانونين رقمى ٣٣١ ، ٦٣٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى وزارة الأوقاف ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ وبالفقرة الثالثة من المادة ٥ من القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ النص الآتى :

ويجوز للموظفين الحالين أداء اشتراكاتهم فى الصندوق عن مدة الخدمة السابقة بواقع ٢,٥٪ أو ٥٪ أو ٧,٥٪ من مرتباتهم الفعلية خلال هذه المدة وذلك حسب اختيارهم وتؤدى هذه المبالغ للصندوق أما دفعة واحدة أو على دفعات شهرية ، وإما بأداء بعضها دفعة واحدة والباقى على دفعات شهرية بموافقة الصندوق على أن تؤدى الدفعات الشهرية خلال عدد من السنوات الصحيحة لمدة أقصاها خمس عشرة سنة بحيث لا تجاوز سن التقاعد ، على أن يحدد الموظف المبلغ وطريقة الأداء قبل أول أغسطس سنة ١٩٥٤ ؛